انه قد قتله بثقله حتى لو كان خفيفا به حدة يحل لتعين الموت
بالجرح او رمى صيدا فوقع في ماء فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم
او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم لان الاحتراز
عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء حل لان الاحتراز
عن مثله غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اعلم انه
اذا اجتمع الارسال والزجر اي التسويغ فالاعتبار للار[سال]
فان كان الارسال من المجوسي والزجر من المسلم حرم
وان كان على العكس حل وان لم يوجد الارسال
ووجد الزجر يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان كان
من المجوسي حرم او اخذ غير ما ارسل عليه اكل هذا عندنا فانه
لا يمكن التعليم بحيث ياخذ ما عينه وعند مالك لا يوكل
وان ارسله فقتل صيدا ثم قتل صيدا آخر اكلا كما لو رمى
سهما الى صيد فاصابه واصاب آخر وكذا لو ارسل على
صيد كثير وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية
واحدة كصيد رمى فقطع عضو منه لا العضو هذا عندنا
وعند الشافعي اكلا جميعا ولنا قوله عليه السلام ما ابين
من الحي فهو ميت وان قطع اثلاثا واكثره مع عجزه اي
قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الراس
والثلثان في طرف العجز او قطع نصف راسه او اكثره
او قده بنصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حيوة
فوق حيوة المذبوح ولم يتناوله قوله ما ابين من الحي
فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس

الراس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين
فوق حيوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف
الراس لامكان الحيوة فوق حيوة المذبوح فان رمى
صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له
قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل اي
رمى صيدا فرماه آخر فقتله فان كان الاول اخرجه عن حيز
الامتناع فهو ملك للاول ويكون حراما لان ذكوته
ذكوة اختيارية فيحرم حيث قتله بالرمي واذا كان ملكا
للاول وحرم برمي الثاني فالثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحا
برمي الاول فان لم يكن الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو
ملك للثاني لانه قد صاده ويكون حلالا لان ذكوته اضطرارية
ويصاد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه فبالاصطياد يطهر لحمه وجلده

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين
فان الدين يمكن اخذه من المرهون بخلاف العين فان
الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل صورتها من شيء آخر
ولان الدين يمكن تحصيل صورته من شيء آخر وينعقد بايجاب
وقبول غير حال لازم اي ينعقد حال كونه غير لازم فللراهن
تسليمه والرجوع عنه اي تسليم الرهن بمعنى المرهون
والرجوع عن الرهن بمعنى العقد فاذا سلم وقبض محوزا
اي مقسوما غير شائع مفرغا اي غير مشغول بحق الراهن
حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر
ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع مميزا اي
ان كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب

Copyright Sakarya University